

## الدر المنثور

الكفار الذين ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتم أصبتم مغنما من قريش أو غيرهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا صدقاتهم عوضا .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ه قال : خرجت امرأة مهاجرة إلى المدينة فقيل لها : ما أخرجك بغضك لزوجك أم أردت ا ورسوله ؟ قالت : بل ا ورسوله فأنزل ا فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار فإن تزوجها رجل من المسلمين فليرد إلى زوجها الأول ما أنفق عليها .

وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ه في قوله : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات قال : هذا حكم حكمه ا بين أهل الهدى وأهل الضلالة فامتحنوهن قال : كانت محنتهن أن يحلفن با ما خرجن لنشور ولا خرجن إلا حبا للإسلام وحرصا عليه فإذا فعلن ذلك قبل منهن وفي قوله : واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال : كن إذا فررن من أصحاب النبي صلى ا عليه وآله إلى الكفار الذين بينهم وبين النبي صلى ا عليه وآله عهد فتزوجن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المسلمين وإذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين النبي صلى ا عليه وآله عهد فنكحوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين فكان هذا بين أصحاب النبي صلى ا عليه وآله وبين أصحاب العهد من الكفار وفي قوله : وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم يقول : إلى كفار قريش ليس بينهم وبين أصحاب النبي صلى ا عليه وآله عهد يأخذونهم به فعاقبتم وهي الغنيمة إذا غنموا بعد ذلك ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة فنبذ إلى كل ذي عهد عهده .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ه في قوله : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى قوله : عليم حكيم قال : كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله فإذا علموا أن ذلك حق منهن لم يرجعوهن إلى الكفار وأعطى بعلمها في الكفار الذين عقد له رسول ا صلى ا عليه وآله صداقه الذي أصدقها وأحلهن للمؤمنين إذا آتوهن أجورهن ونهى المؤمنين أن يدعوا المهاجرات من أجل نسائهم في الكفار وكانت محنة النساء أن رسول ا صلى ا عليه وآله أمر عمر بن الخطاب ه فقال : قل لهن : إن رسول ا صلى ا عليه وآله بايعكن على أن لا تشركن با شيئا وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني وإنما تنكرت

